HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.58
29 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

الدانمرك

[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

GE.95-18065

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولاً -	الأرض والسكان	١ - ١٤	٣
ثانياً -	الهيكل السياسي العام	١٥ - ٥٢	٤
	ألف - نظام الحكومة	١٥ - ٣٨	٤
	باء - نظام المحاكم	٣٩ - ٥٢	٩
ثالثاً -	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان . .	٥٣ - ١٠٨	١٢
	ألف - السلطات ذات الولاية القضائية التي لها تأثير على حقوق الإنسان	٥٣ - ٥٨	٢
	باء - أساليب المعالجة والتعويض وإعادة التأهيل . .	٥٩ - ٧٥	١٣
	جيم - حقوق الإنسان مكفولة في الدستور والقانون . .	٧٦ - ١٠٢	١٦
	دال - إدماج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القانون الوطني وتنفيذها	١٠٣ - ١٠٤	٢١
	هاء - الإعلام والدعاية لقضايا حقوق الإنسان	١٠٥ - ١٠٨	٢٢

أولا - الأرض والسكان

١- تبلغ مساحة أراضي الدانمرك ٤٣ ٠٩٤ كيلومتراً مربعاً، وعدد سكانها ٥,١٩ مليون نسمة، ويعيش ٨٥ في المائة من السكان في المناطق الحضرية.

٢- و٩٦,٤ في المائة من السكان دانمركيون، واللغة الأم للغالبية العظمى منهم هي اللغة الدانمركية. وجاليات المستوطنين الرئيسية هي جاليات من تركيا، والمملكة المتحدة، ويوغوسلافيا السابقة، والنرويج، ومن أشخاص لا جنسية لهم، وألمانيا والسويد.

٣- ومع أن الدانمرك مجتمع علماني، فإن قرابة ٨٨ في المائة من السكان (أي ٨٧ في المائة من الرجال و٩٠ في المائة من النساء) ينتمون للكنيسة اللوثرية الوطنية والتي يدفع لها الأعضاء ضريبة الكنيسة. ومعظمهم يصبحون من أعضائها عند مولدهم تبعاً لعضوية والديهم. وينتمي الباقون إما إلى جماعات دينية صغيرة أو ليست لهم معتقدات دينية محددة.

٤- وتقدر نسبة من يعرفون القراءة والكتابة بمائة في المائة من البالغين الدانمركيين.

٥- ومتوسط العمر المتوقع في الدانمرك مرتفع إذ يبلغ ٧٢,٤ سنة للرجال، و٧٧,٨ سنة للنساء، ومعدل الخصوبة هو ١,٧٦ (١٩٩٣) ومعدل وفيات الأطفال هو ٨,١ في الألف للمواليد الأحياء من الذكور و٦,٠ في الألف للمواليد الأحياء من الإناث عام ١٩٩١. وقد ظلت وفيات الأمهات منخفضة لسنوات عديدة، إذ تقل عن ١٠ حالات في السنة.

٦- والنسبة المئوية لعدد السكان الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة هي ١٥,٤، والنسبة المئوية للرجال هي ١٢,٩ وللنساء ١٧,٩، والنسبة المئوية لمن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة هي ١٧,١ من السكان، والنسبة للرجال هي ١٧,٨ وللنساء ١٦,٥.

٧- وفي عام ١٩٩٣ كانت ٧٦ في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و٦٦ سنة منخرطات في قوة العمل، بالمقارنة بنسبة ٨٣ في المائة من الرجال.

٨- وكان عدد الأسرات في الدانمرك في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ يبلغ ٢,٣ مليون اسرة، تتكون ٣٥,٥ في المائة منها من فرد واحد، وكان يقتصر عدد البالغين في الأسرة على امرأة واحدة في ٢٣,٨ في المائة منها بينما كانت النسبة المئوية هي ١٥,٥ للرجال. وكانت الأسرات التي تتكون من أم وطفل واحد أو أكثر تمثل ٣,٥ في المائة من المجموع الكلي؛ وكانت النسبة للرجال هي ٠,٥ في المائة.

٩- وكان معدل البطالة (أي النسبة المئوية لعدد العاطلين المسجلين بالقياس إلى قوة العمل) في عام ١٩٩٣ يبلغ ١١,٣ في المائة للرجال و١٣,٧ في المائة للنساء - أي ١٢,٤ في المائة في مجموعه. وقد ازدادت البطالة منذ ١٩٩١ زيادة كبيرة، فكانت بذلك تتفق مع الاتجاه العام في الاتحاد الأوروبي.

١٠- وخلال الجزء الأخير من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، تطورت الدانمرك فبعد أن كانت بلداً زراعياً بصفة اساسية أصبحت بلداً صناعياً. وكان من نتائج هذا التطور أن ارتفع مستوى معيشة السكان في الدانمرك وأصبح متوسط دخل الفرد سنوياً ٩٠٠ ١٦٩ كرونة دانمركية (١٤٤ ٢٨ دولاراً أمريكياً) في عام ١٩٩٣.

١١- وفي عام ١٩٩٣ وصل الناتج المحلي الإجمالي في الدانمرك إلى ٨٨١,٨ مليار كرونة دانمركية (٠٧٢ ١٤٦ مليار دولار أمريكي) وكان الدين الخارجي، باستثناء الأسهم والأوراق المالية، يبلغ ٢٧٣ مليار كرونة دانمركية (٢٢٣ ٤٥ مليار دولار أمريكي) أي ٣١ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وفي عام ١٩٩٣ بلغ معدل التضخم ١,٢ في المائة.

١٢- ولا تتضمن البيانات الإحصائية المشار إليها آنفاً جزر فارو وغرينلاند.

١٣- وتبلغ مساحة جزر فارو ٣٩٩ ١ كيلومتراً مربعاً، وكان عدد سكانها ٣٤٧ ٤٥ حتى أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (٤٨٩ ٢٣ رجلاً و٨٥٨ ٢١ إمرأة). وكان معدل العمر المتوقع يبلغ ٧٢,٨ عاماً للرجال و٧٩,٦ عاماً للنساء (في الفترة ١٩٨٦/١٩٩٠). وكانت نسبة وفيات المواليد ١٠,٨ [في الألف] للذكور و٨,٠ [في الألف] للإناث سنوياً في نفس الفترة. وكان المعدل الكلي للخصوبة يبلغ ٢,٥٣ في المائة في عام ١٩٩٣. ونسبة من يعرفون القراءة والكتابة من الكبار مائة في المائة. وكان الناتج المحلي الإجمالي لجزر فارو في عام ١٩٩٢ يقدر بنحو ٥٠٠ ٥ مليون كرونة دانمركية (٩١١ مليون دولار أمريكي) ونسبة التضخم ٠,٨ في المائة حتى عام ١٩٩٣.

١٤- وتبلغ مساحة غرينلاند ٦٠٠ ١٧٥ ٢ كيلومتر مربع، وكان عدد سكانها ٤١٩ ٥٥ نسمة حتى أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (٦٢٤ ٢٩ رجلاً و٧٩٥ ٢٥ إمرأة) وكان ٩٩,٤ في المائة من السكان مواطنين دانمركيين، مع أنه لم يولد منهم في غرينلاند إلا ٨٧ في المائة، بينما ولد جميع الباقين تقريباً في الدانمرك. ويبلغ متوسط الأعمار ٦٠,٧ سنة للرجال، و٦٨,٤ سنة للنساء (١٩٩٠). وكانت نسبة وفيات المواليد ٢٧,٣ للذكور و٢٠,٨ للإناث في نفس السنة. وكان معدل الخصوبة الإجمالي ٢,٥٨ في المائة. وقدرت نسبة من يعرفون القراءة والكتابة في عام ١٩٩٢ بمائة في المائة للبالغين. وكان الناتج المحلي الإجمالي لغرينلاند في ١٩٩٢ يبلغ ٦,٤ مليار كرونة دانمركية (١,٠٦ مليار دولار أمريكي) ونسبة التضخم ١,٠ في المائة حتى عام ١٩٩٣.

ثانيا - الهيكل السياسي العام

ألف - نظام الحكومة

١٥- حكومة الدانمرك ملكية دستورية ذات تقاليد عريقة في الديمقراطية النيابية المستقلة. وقد بدأ النظام البرلماني في التطور في القرن التاسع عشر عندما انتقلت السلطة من الملك ذي السلطات المطلقة إلى البرلمان. وأرسي مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في دستور عام ١٨٤٩.

١٦- وتحولت الدانمرك أثناء القرن العشرين تدريجياً من بلد زراعي بصفة رئيسية إلى دولة صناعية. وتطورت الدانمرك في أثناء هذا القرن نفسه إلى العمل بالرعاية الاجتماعية، إذ اتسمت تلك الحقبة بالتوسع المستمر لنظام الضمان الاجتماعي الدانمركي وانتشار التنمية الاقتصادية.

١ - دستور الدانمرك

١٧- القانون الأساسي للدولة هو الدستور الذي اعتمد من خلال الاستفتاء في عام ١٩٥٣، خلفاً لدستور عام ١٨٤٩، وينص على القواعد الأساسية التي تحكم عمل أهم مؤسسات الدولة، والحكومة، والبرلمان والسلطة القضائية، وكذلك العلاقات فيما بين المؤسسات. ويعترف الدستور بوجود الجمعيات ومن ثم بوجود الأحزاب السياسية كذلك، وهي التي تعتبر ركيزة للديمقراطية التعددية. وهو يحدد كذلك هيكل وسلطات المحاكم، ويرسم ما يُعتبر الحقوق الأساسية للمواطن، ويضع قائمة بالأحكام الأساسية اللازمة لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية. ويتضمن القسم ثالثاً - جيم مزيداً من التفاصيل في هذا الصدد.

١٨- ولا يمكن تعديل الدستور إلا بعد الموافقة على مشروع قانون يقضي بإدراج بند جديد في الدستور. فإذا كانت الحكومة ترغب في متابعة الموضوع فعليها إصدار الأمر القضائي اللازم لانتخاب أعضاء البرلمان الجديد. وعندما يوافق البرلمان في اجتماعه بتشكيله الجديد بعد الانتخابات على مشروع القانون دون تعديل، لا بد من عرض مشروع القانون المذكور على الناخبين، بعد ستة أشهر من الموافقة النهائية عليه، للتصويت المباشر عليه بالقبول أو الرفض. فإذا وافقت غالبية الأشخاص المشاركين في التصويت - بحيث لا تقل نسبتهم عن ٤٠ في المائة من عدد الناخبين المسجلين - على مشروع القانون على النحو الذي أقره البرلمان، وحظي بالموافقة الملكية عليه، اصبح يمثل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدستوري. ولم يعدل الدستور إلا أربع مرات، كان آخرها في عام ١٩٥٣.

٢ - السلطة التشريعية

١٩- تشترك الحكومة مع البرلمان في الإمساك بزمام السلطة التشريعية، إذ يجوز للحكومة وأي عضو في البرلمان اقتراح مشروعات القوانين. ويجب أن تكون القوانين التي يصدرها البرلمان متمشية مع الدستور. ولا يملك سلطة فرض الضرائب أو منح المخصصات إلا المشرع الذي يستطيع استخدامها عند اعتماد القانون المالي السنوي. ويحظر الدستور تفويض السلطة فيما يتعلق بالضرائب. ويتولى البرلمان التشريعات الخاصة بالناخبين بالنسبة لجميع المسائل.

٢٠- وقد انضمت الدانمرك إلى الجماعة الأوروبية في عام ١٩٧٣ وأصبحت الآن عضواً في الاتحاد الأوروبي. وينتمي جزء من السلطة التشريعية حالياً إلى الاتحاد الأوروبي. وهكذا فإن تشريع الاتحاد الأوروبي يتضمن لوائح ملزمة قانوناً، وتسري مباشرة، في جميع البلدان الأعضاء. كما يتضمن تعليمات تعتبر ملزمة فيما يتعلق بالنتيجة المطلوب تحقيقها بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء التي توجه إليها هذه التعليمات، وإن كان يسمح للبرلمانات الوطنية باختيار شكل التنفيذ وأسلوبه. وعضوية الدانمرك في الاتحاد الأوروبي لا تتضمن جزر فارو وغرينلاند.

٢١- ولا يجوز الموافقة على أي مشروع قانون قبل عرضه وقراءته في البرلمان ثلاث مرات. وتقتصر القراءة الأولى على معالجة المسائل الأساسية في مشروع القانون. ولكن القراءة الثانية تسبقها بصفة عامة دراسة للمشروع في لجنة دائمة تقوم بتقديم تقرير يشكل أساس القراءة الثانية، حيث تتم مناقشة مشروع القانون برمته، واقتراح التعديلات اللازمة فيه. وتجري الموافقة على مشروع القانون أثناء القراءة الثالثة، وتتطلب حضور ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من أعضاء البرلمان (٩٠ عضواً). ولا يصبح مشروع القانون قانوناً، حتى بعد الموافقة البرلمانية عليه، إلا بعد توقيع الحكومة والتوقيع الملكي عليه في غضون ٣٠ يوماً. والحكومة مسؤولة كذلك عن نشر القوانين ودخولها حيز التنفيذ.

٢٢- وجلسات البرلمان علنية، ويستطيع الأفراد وأجهزة الإعلام حضورها. وتنشر المناظرات البرلمانية في التقرير الرسمي لوقائع البرلمان.

٣ - انتخاب البرلمان وتكوينه

٢٣- يتكون البرلمان الدانمركي من مجلس يتكون من ١٧٩ عضواً، وينص الدستور على انتخاب عدد من أعضاء البرلمان يصل إلى ١٧٥ عضواً في الدانمرك نفسها، ويضع القواعد الخاصة التي تحكم انتخاب عضوين في البرلمان عن جزر فارو وعضوين آخرين عن غرينلاند. والقواعد الخاصة بممارسة حق التصويت واردة في قانون الانتخاب. ومن حق المواطنين المقيمين بصفة دائمة في الدانمرك، بما في ذلك الأجانب الذين حصلوا على الجنسية الدانمركية، المشاركة في التصويت في الانتخابات البرلمانية، والترشيح كذلك لعضوية البرلمان، بشرط تجاوزهم الثامنة عشرة من العمر، ومن حق الأجانب كذلك التصويت في الانتخابات البلدية. ورغم أن التصويت ليس إجبارياً فإن الغالبية العظمى من الناخبين تمارس حقها الانتخابي في الانتخابات العامة (وتصل نسبة المشاركين عادة إلى أكثر من ٨٠ في المائة).

٢٤- ويجري انتخاب البرلمان على أساس التمثيل النسبي، وهي عملية تهدف إلى إحراز العدالة الحسابية في توزيع المقاعد فوق النسبة المئوية الدنيا للأصوات اللازمة لتمثيل أحد الأحزاب في الانتخابات. ومن حق المرشحين المستقلين دخول الانتخابات. وفي معظم الأحوال توزيع مقاعد البرلمان فيما بين الأقاليم وبين الدوائر الانتخابية ذات الأحزاب المتعددة يتوقف على مجموع أعداد السكان والكثافة السكانية في مختلف مناطق البلد، ويجري تعديل ذلك بصفة دائمة ليتمشى مع التطورات السكانية الجديدة. وفي أعقاب الانتخابات العامة، يجري الافتتاح الرسمي للبرلمان مما يمثل بداية الفترة البرلمانية الجديدة التي لا يزيد حدها الأقصى على أربع سنوات.

٢٥- ويمثل حق الحكومة في حل البرلمان وسيلةً من وسائل الضغط السياسي وهكذا فإنه يجوز للحكومة أن تصدر الأمر بإجراء انتخابات جديدة دون أن تكون قد واجهت هزيمة في البرلمان، ومعنى ذلك إخلاء المقاعد التي شغلت بالانتخاب. أما إذا أخفق الاقتراع على الثقة في الحكومة، بصدد قضية سياسية رئيسية، في الحصول على الأغلبية المطلوبة، كان على الحكومة، وفقاً للتقاليد البرلمانية، أن تقدم استقالتها.

٢٦- ويتكون البرلمان من أعضاء يمثلون عدداً كبيراً نسبياً من الأحزاب السياسية. والقواعد الخاصة بالحد الأدنى للتمثيل النيابي معناها أنه لا يحق للحزب أن يكون ممثلاً في البرلمان إلا إذا حصل على ٢ في المائة على الأقل من أصوات الناخبين. ويتكون البرلمان بصفة رئيسية من أعضاء في أربعة أحزاب رئيسية

وهي الحزب الديمقراطي الاشتراكي، وحزب المحافظين، وحزب الأحرار، والحزب الاشتراكي الشعبي. ويضم التجمع الحزبي في البرلمان حالياً ثمانية أحزاب.

٢٧- وتقضي التعليمات الدائمة بتشكيل لجان برلمانية في بداية كل دورة سنوية برلمانية في تشرين الأول/أكتوبر. ويجري التعيين في اللجان وفقاً للتعليمات البرلمانية الدائمة. ومجالات مسؤولية اللجان تتفق مع مجالات عمل الوزارات، ويتفاوت عددها من حكومة إلى حكومة، ويوجد حالياً ٢٠ وزارة. والمهام الرئيسية للجان هي المشاركة النشيطة في اعتماد القوانين وكذلك في كونها تمثل جانباً من جوانب الرقابة السياسية العادية في المجال الذي يخصها. ومن اللجان ذات المكانة البارزة لجنة الشؤون المالية، ولجنة الشؤون الأوروبية، ولجنة الشؤون الخارجية. وقد يقرر البرلمان إنشاء لجان أخرى إذا دعت الضرورة إليها في حالات محددة. ويُنتخب عدد من مراجعي الحسابات التابعين للدولة من أعضاء البرلمان لفحص الحسابات العامة السنوية.

٢٨- ولا يخضع أعضاء البرلمان إلا لما تمليه عليه ضمائرهم، لا للتوجيهات الصادرة من الناخبين. ولا يجوز رفع الدعوى القضائية على أحد الأعضاء أو حبسه إلا إذا قبض عليه متلبساً بالجريمة، وبشرط موافقة البرلمان على ذلك. ولا يجوز مساءلة العضو خارج المؤسسة البرلمانية عن أقواله داخل البرلمان إلا بموافقة البرلمان على ذلك.

٤ - السلطة التنفيذية

٢٩- السلطة التنفيذية في أيدي الحكومة التي تتكون من جميع الوزراء برئاسة رئيس الوزراء. ويجري تعيين الحكومة استناداً إلى قرار من البرلمان. فإذا نشب خلاف بين الأحزاب، أصبح لا بد من تعيين الحكومة من خلال مشاورات مع الملك أو الملكة، تعقبها جولة مفاوضات في البرلمان. فإذا كانت نتيجة الاقتراع في البرلمان عدم الثقة في الحكومة لم يكن من حقها أن تتولى الحكم. ويتمتع الملك أو الملكة بسلطة تعيين الوزراء أو عزلهم، وتوزيع الواجبات عليهم، بناءً على توصية من رئيس الوزراء. والوزراء مسؤولون عن جميع أعمال الوزارات التي يرأسونها. وتتولى الإشراف على الإدارة اليومية أمانات تتكون من موظفي الحكومة.

٣٠- والمزايا التي تتمتع بها الحكومة تستند إلى أحكام الدستور ولا يجوز للبرلمان أن يتدخل فيها، فمن سلطتها مثلاً أن تتحدث باسم الدولة في مجال الشؤون الخارجية، بما في ذلك توقيع الاتفاقيات الدولية.

٣١- ويبلغ العدد الكلي للمجالس البلدية ٢٧٣ مجلساً، تتحمل مسؤولية الإسكان العام، والمياه والمرافق الصحية، وصيانة الطرق، والضمان الاجتماعي، وبعض الخدمات الأخرى. ويجري تمويل هذه الخدمات من المنح التي تقدمها الدولة ومن عوائد البلديات. وتوفر المقاطعات الأربع عشرة الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الإقليمية. ولما كان عدد السكان في كل من مقاطعتي كوبنهاغن وفريدريكسبرغ يزيد عن عدد سكان أي مقاطعة أخرى، أصبح لكل منهما وضعها المتميز، وأصبحت كل منهما مسؤولة عن الشؤون البلدية إلى جانب شؤون المقاطعة.

٥ - الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية والرقابة من جانب مفوض المظالم

٣٢- لا يستطيع البرلمان النهوض بمهمة الرقابة على الحكومة دون الحصول على المعلومات الخاصة بأنشطتها، وهو يحصل عليها إما من خلال البيانات التي يقدمها الوزراء، أو من خلال طلبات الإحاطة البرلمانية، أو من خلال الأسئلة التي يجب على الحكومة أن تجيب عليها إما شفوياً أو كتابةً. وإلى جانب ذلك فإن الإجراءات المحددة التي تتخذها الحكومة، خصوصاً في مجال السياسة الخارجية، لا بد لها من موافقة البرلمان. والقرارات التي يصدرها البرلمان تمثل المطالب التي يوجهها للحكومة أو القيود التي تحد من فرص العمل المتاحة لها. واللجان البرلمانية الدائمة، المشار إليها في الفقرة ٢٧، تشكل جانباً من جهاز الرقابة لدى السلطة التنفيذية. ويجوز للبرلمان أن يفحص سياسات الحكومة وإدارتها، وأن ينتقدها.

٣٣- ومن ممارسات الدستور الثابتة منذ عام ١٩٠١ ضرورة تنحي الحكومة عن السلطة إذا وجدت نفسها في موقع الأقلية في البرلمان الدانمركي. وعندما أجريت مراجعة الدستور في عام ١٩٥٣، تم التأكيد بصورة مباشرة على مبدأ مسؤولية مجلس الوزراء، وإدراج هذا المبدأ في القانون الدستوري. وطبقاً للدستور يجوز أن تحال الاتهامات الموجهة إلى الوزراء بسوء الإدارة إلى المحكمة العليا للدولة.

٣٤- وعلى الحكومة قبل اتخاذ أي قرار ذي أهمية كبرى للسياسة الدانمركية الخارجية، أن تستشير لجنة السياسات الخارجية المنشأة بموجب لائحة برلمانية خاصة. ووظيفة اللجنة هي ضمان إجراء مناقشة برلمانية للموضوعات ذات الصلة قبل اختتام المفاوضات الدولية بشأنها. ولما كانت وظيفة اللجنة استشارية فحسب، فإن الحكومة غير ملزمة قانوناً بالإيضاحات التي يقدمها أعضاؤها.

٣٥- وتتمتع الحكومة بسلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال السياسة الخارجية باسم الدانمرك، لكنها تحتاج إلى موافقة البرلمان إذا أدت هذه الإجراءات إلى زيادة مساحة أراضي الدانمرك أو تقليلها. أما في حالة الهجوم المسلح على الدانمرك أو على القوات الدانمركية المسلحة، فللحكومة أن تتخذ ما تراه من إجراءات دون الحصول على الموافقة الفورية من البرلمان.

٣٦- ورغم أن مفوض المظالم ينتخبه البرلمان، فهو مستقل عنه، ويتمتع بسلطة الإشراف على أي إجراء تتخذه الإدارة. وهكذا فإن على مفوض المظالم أن يُطلع الوزراء والبرلمان على الأخطاء الإدارية وحالات الإهمال البالغة الأهمية (انظر الفقرة ٥٨ أدناه).

٦ - جزر فارو وغرينلاند

٣٧- تقع جزر فارو وغرينلاند في شمال المحيط الأطلسي وهي مجتمعات تتمتع بالحكم الذاتي في نطاق دولة الدانمرك. وقد مكن قانون الحكم الذاتي الصادر عام ١٩٤٨ وقانون الحكم الذاتي الصادر عام ١٩٧٨ جزر فارو وغرينلاند، على الترتيب من تولي مسؤولية جميع المجالات الاجتماعية تقريباً التي تختص بكل منهما وحده. أما السلطة التنفيذية فهي في أيدي حكومات الحكم الذاتي (Landsstyret) التي انتخبهما البرلمانان المحليان (وهما Lagtinget في جزر فارو وLandstinget في غرينلاند على الترتيب).

٣٨- واعتباراً من عام ١٩٥٣ أصبح الدستور الدانمركي المنقح ساري المفعول في جميع أجزاء الدولة الدانمركية، وأصبح كل مجتمع يتمتع بالحكم الذاتي -- جزر فارو وغرينلاند -- ممثلاً بعضوين دائمين في البرلمان الدانمركي. والوضع الدستوري لجزر فارو وغرينلاند، باعتبارهما جزءاً من الدولة الدانمركية يضع حدوداً معينة على نطاق الحكم الذاتي: فالسيادة ما تزال في أيدي السلطات المركزية للدولة، ولا يجوز إحالة شؤون معينة خاصة بالدولة إلى سلطات الحكم الذاتي، ومن بينها العلاقات الخارجية، وسياسات الدفاع، والسياسات المالية، وإقامة العدل.

باء - نظام المحاكم

١ - المحاكم العامة

٣٩- وضعت القواعد التي تحكم تنظيم المحاكم وعمل السلطة التشريعية في إطار الدستور. والقواعد الحالية واردة في مرسوم إقامة العدل الصادر عام ١٩١٦، والتعديلات التي أدخلت عليه فيما بعد.

٤٠- والقضاة يعينهم الملك أو الملكة بناء على توصية الحكومة (وزير العدل). ويتم اختيار القضاة المعينين في محاكم الدرجة الأولى بصفة أساسية من وزارة العدل ومن بين نواب القضاة. ويجري تعيين عدد محدود من القضاة من بين الأساتذة في كليات الحقوق بالجامعات ومن بين ممارسي مهنة المحاماة. ويكفل الدستور للقضاة الاستقلال التام عن السلطة التنفيذية في القيام بواجباتهم، إذ ينص على أن عليهم ألا يلتفتوا إلى شيء سوى القانون، والقاعدة العامة المعمول بها هي أنه لا يجوز نقل القضاة ضد رغبتهم، ولا يجوز فصلهم إلا بحكم المحكمة. والجهة التي تتولى إصدار قرار فصل قاض من القضاة هي المحكمة الخاصة للاتهام والنقض، وهي تتكون من ثلاثة من القضاة الممارسين؛ وقاض من المحكمة العليا، وقاض من إحدى محاكم الدرجة الثانية، وقاض من إحدى محاكم الدرجة الأولى. وسن التقاعد للقضاة في الدانمرك هو ٧٠ سنة. ولا يجوز تخفيض مرتب القاضي أثناء استمراره في منصبه.

٤١- ومن القواعد العامة التي ينص عليها الدستور أن قرارات الإدارة يجوز الطعن فيها أمام المحاكم العامة. والرقابة على القرارات الإدارية تضمن مبدأ اتساقها مع القانون. ومن سلطة المحاكم التعرض لقضية دستورية القانون والتشريع.

٤٢- ولا يُسمح لغير القضاة الممارسين بالنظر في القضايا المدنية العادية، أما في مجالات القانون المدني التي تتطلب الاستعانة بخبرات خاصة، فيجوز للمحكمة أن تستعين بقضاة من غير رجال القانون ممن يتمتعون بخلفيات متخصصة، مثل علم النفس الخاص بالأطفال في قضايا الأحداث. ويشارك أمثال هؤلاء القضاة في الإجراءات الجنائية على نطاق واسع، سواء باعتبارهم من المحلفين في حالات الجرائم الخطيرة، أو باعتبارهم من ذوي الرأي في حالات الجرائم الجنائية الطفيفة. وإلى جانب ذلك يشارك الخبراء في بعض القضايا المدنية والجنائية التي تتطلب معارف متخصصة، مثل القضايا المتعلقة بالشؤون التجارية أو البحرية.

(أ) الولاية القضائية

٤٣- تخضع جميع الإجراءات، المدنية منها والجنائية والإدارية، للولاية القضائية للمحاكم: وهي المحاكم الإقليمية، ومحاكم الدرجة الثانية، والمحكمة العليا. ونظام الاستئناف يتيح نظر القضايا، بصفة عامة، على مستويين، وإن كان الاستئناف بالنسبة للقضايا الجنائية والمدنية الطفيفة قد يتطلب تصريحاً من وزارة العدل باستئناف الحكم.

٤٤- وطبقاً لمرسوم إقامة العدل، تتولى المحاكم الإقليمية، باعتبارها من محاكم الدرجة الأولى، نظر القضايا المدنية بصفة عامة. أما إذا كانت قيمة التعويض المطلوب في القضية المدنية تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ كرونة دانمركية (٠٠٠ ٨٠ دولار أمريكي) فإن محاكم الدرجة الثانية تتولى نظرها باعتبارها من محاكم الدرجة الأولى، وكذلك الأمر بالنسبة للقضايا الخاصة بإعادة النظر في القرارات التي تتخذها مجالس المظالم التابعة للدولة أو الوزارات. وللمحاكم الإقليمية أن تحيل القضايا الواقعة في إطار ولايتها القانونية إلى إحدى محاكم الدرجة الثانية، بناء على طلب أحد الأطراف، أو بناءً على طلب الطرفين في القضايا المدنية، إذا كانت القضية تتضمن مسألة قانونية مثار خلاف، أو إذا كانت لها عواقب أخرى بالغة الأهمية للطرفين، أو إذا كانت تتعلق بموضوع يهم الجمهور.

٤٥- والقاعدة العامة هي أن القضايا الجنائية تحال إلى المحاكم الإقليمية باعتبارها من محاكم الدرجة الأولى، بينما تحال القضايا الجنائية الخطيرة التي تتطلب الاستعانة بالمحلفين إلى محاكم الدرجة الثانية التي تقوم هنا بمهام محاكم الدرجة الأولى.

(ب) المحاكم الإقليمية

٤٦- الولاية القضائية الأصلية للمحاكم الإقليمية ذات طابع محلي محدود. وتنقسم الدانمرك إلى ٨٢ منطقة، توجد في كل منها محكمة إقليمية تعقد جلساتها في مختلف المواقع. ولا يزيد عدد القضاة في كل منها عن قاض واحد إلا في المناطق الكبيرة، وتتضمن واجبات قاضي المحكمة الإقليمية، إلى جانب عمله الأساسي في إقامة العدل، القيام بمهام الوكيل القضائي، والمشرف الإداري على العقارات، والموثق العمومي، بالإضافة إلى مسؤوليته عن السجلات وتسجيلات الرهونات.

(ج) محاكم الدرجة الثانية

٤٧- وتوجد في الدانمرك محكمتان من محاكم الدرجة الثانية، وهما تتمتعان بالولاية الأصلية الكاملة في مجال الفصل في جميع الشؤون والمسائل، ما يختص منها بالوقائع وما يختص بالقانون، وسلطة البت في هذه الشؤون والمسائل. ولها أن تنظر في طلبات الاستئناف المرفوعة من المحاكم الإقليمية، والمحكمة الشرقية منهما (Ostre Landsret) مقرها كوبنهاغن، وتشمل ولايتها القضائية الجزر الشرقية للدانمرك، أما المحكمة الغربية (Vestre Landsret) فمقرها فيبورغ، وتضم جتلاند. ومحكمة الدرجة الثانية الشرقية يعمل بها حالياً ٤٦ قاضياً، ويعمل ٢٣ قاضياً في المحكمة الغربية. وتتكون هيئة المحكمة عند نظر أي قضية من ثلاثة قضاة، ومحكمة الدرجة الثانية الخاصة في غرينلاند تقوم بمهمة محكمة الاستئناف بالنسبة للمحاكم الإقليمية المحلية.

(د) المحكمة العليا

٤٨- أرفع محكمة في الدانمرك هي المحكمة العليا. وليست لها ولاية قضائية أصلية، ومن ثم فهي تعتبر محكمة الاستئناف النهائي في جميع القضايا، الجنائية منها والمدنية والإدارية. وتتكون المحكمة حالياً من ١٦ قاضياً، وعادة ما تنقسم إلى قسمين، يضم كل قسم منهما ما لا يقل عن خمسة قضاة. والقضايا المتعلقة بالمسائل ذات الأهمية الكبرى ينظرها عدد أكبر من القضاة، قد يصل إلى سبعة.

٢ - المحاكم الخاصة

٤٩- بالإضافة إلى هيكل المحاكم الذي سبق توصيفه في الفقرات السابقة، تحال بعض القضايا الخاصة، للفصل النهائي أو المؤقت فيها، إلى محاكم خاصة أو إلى السلطات الإدارية، والسبب في ذلك هو الرغبة في استكمال المعرفة القضائية بخبرات أخرى. وهكذا فإن المحكمة البحرية التجارية تنظر القضايا التي تتطلب معرفة خاصة بالشؤون البحرية والتجارية، وقضايا الضرائب تنظرها محكمة الضرائب. وتساعد المحكمة العمالية في تسوية المنازعات التي تنشأ في سوق العمل. والمحكمة الخاصة للاتهام والنقض تعالج، بصفة أساسية، حالات انحراف أعضاء السلطة القضائية وإعادة فتح ملفات القضايا الجنائية. ويمكن استئناف قرارات بعض المحاكم الخاصة دون غيرها أمام المحاكم العامة، إذ لا يمكن على سبيل المثال استئناف أحكام المحكمة العمالية لأنها نهائية.

٥٠- ويحظر الدستور إنشاء محاكم عدل استثنائية ذات سلطة قضائية وهكذا فإن لجان التحقيق التي قد يتم تشكيلها لمعالجة مسائل محددة، ليست لها سلطة إصدار الأحكام.

٣ - المحاكم الدولية

٥١- تخضع الدانمرك، باعتبارها عضواً في الاتحاد الأوروبي لأحكام محكمة العدل للجماعات الأوروبية. والولاية القضائية للمحكمة مقصورة على القضايا المتعلقة بتطبيق اتفاقية الاتحاد الأوروبي أو مصادر التشريع المستقاة منها. ويتضمن اختصاص المحاكم الوطنية بصفة عامة الفصل في المسائل المتعلقة بقانون الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك فإن المعاهدة تكفل أن يكون الاختصاص النهائي بإصدار البيانات المتعلقة بتفسير وصلاحية تشريعات الاتحاد الأوروبي، والتي تعتبر ملزمة للدول الأعضاء، مقصوراً على محكمة الجماعة الأوروبية. وتتزايد أهمية المحكمة بازدياد حجم التشريعات الخاصة بالاتحاد الأوروبي.

٥٢- وقد صدقت الدانمرك على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأقرت بحق الأفراد في التظلم إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - السلطات ذات الولاية القضائية التي لها تأثير على حقوق الإنسان

٥٣- تلتزم جميع السلطات الدانمركية في ممارسة وظائفها، بما في ذلك البرلمان (Folketinget) والمحاكم والسلطات الإدارية، بضمان تطبيق مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الواردة في الدستور وفي الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدانمرك. ويجوز تحويل الاتفاقيات الفردية إلى قوانين محلية (انظر القسم 'دال' أدناه). والتمتع بالحقوق والحريات عنصر أساسي من عناصر الانتماء إلى المجتمع الدانمركي.

٥٤- ويخضع البرلمان لسيطرة السلطة القضائية. فمن سلطة المحاكم الدانمركية أن تعلن أن أحد القوانين التي أصدرها البرلمان غير دستوري. وإذا رأت المحاكم أن البرلمان قد أصدر قانوناً مخالفاً لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدانمرك، فلن توافق المحاكم عليه إلا إذا ثبت أن البرلمان كان يدرك تلك المخالفة عند إصدار القانون وكان يعتزم عدم التقيد بالالتزامات القانونية الدولية للدانمرك.

٥٥- وتخضع السلطات الإدارية لرقابة المحاكم، ولمفوض المظالم البرلماني. والمحاكم مسؤولة عن إقامة العدل. واستقلال المحاكم وحيادها يكفلهما الدستور، ومرسوم إقامة العدل، وصكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدانمرك، وخصوصاً المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٦- وتختص المحاكم باستعراض القرارات واللوائح التي تصدرها السلطات الإدارية. ويتفاوت نطاق الاستعراض تبعاً لظروف كل حالة ومضمون القوانين واللوائح ذات الصلة بالقضية. وعلى أي حال فيمكن اعتبار نطاق الاستعراض واسعاً، بصفة عامة، إذ إن المسائل المتعلقة بالتزامات السلطات الإدارية في مجال حقوق الإنسان تخضع دائماً لاستعراض المحاكم الدانمركية.

٥٧- وتساهم المحاكم في التحقيق في الحالات الجنائية من حيث حاجة التحقيق إلى اتخاذ تدابير قسرية مثل التسمع على المحادثات الهاتفية، وتفتيش الأماكن الخاصة، والوضع قيد الحبس التحفظي، وما إلى ذلك مما يتطلب موافقة السلطة القضائية، وفقاً لمرسوم إقامة العدل. ويجب أن تضمن المحاكم أن مثل تلك التدابير القسرية لازمة وتمليها ظروف القضية، وأن أي إجراء، مهما يكن، لا ينتهك ضمانات حقوق الإنسان للأفراد المنصوص عليها في الدستور أو في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدانمرك. وعند النظر في قضية جنائية يجب أن تضمن المحاكم احترام حقوق المتهمين، وعدم صدور الحكم بإدانة المتهم إلا بعد ثبات التهمة عليه وانتفاء أي درجة معقولة من الشك في ذلك.

٥٨- أما مفوض المظالم فيمثل سلطة مستقلة، إذ ينتخبه البرلمان ويمنحه سلطة التحقيق في أي إجراء إداري في إطار الحكومة المدنية المركزية، أو القوات العسكرية، أو، بصفة عامة، داخل إدارة الحكم المحلي. ولمفوض المظالم أن يقوم بالتحقيق إما استناداً إلى شكوى مقدمة من أحد الأفراد المتضررين من إجراء إداري معين، أو بمبادرة شخصية منه. ولا يمكن الاحتجاج بسرية الإدارة لحجب المعلومات عن المفوض المذكور، وليس من سلطته إصدار قرارات ملزمة بشأن موضوع القضية، فأنواع المعالجة المتاحة له مقصورة على

إعادة الحالة إلى الجهة الأصلية، وإصدار التوصيات، وتقديم المعلومات بشأن نقاط المخالفة القانونية إلى السلطات المختصة. والواقع أن مفوض المظالم له تأثير كبير على الممارسات الإدارية للسلطات العامة.

باء - أساليب المعالجة والتعويض وإعادة التأهيل

٥٩- يجوز، كما يتضح من المعلومات الواردة في القسم 'ألف' آنفاً، أن تحال مسائل حقوق الإنسان إلى المحاكم لنظرها في إطار قضايا مدنية مرفوعة ضد السلطات الإدارية. ويوفر نظام المحاكم الدانمركية أنجع أساليب المعالجة، في النهاية، لانتهاكات حقوق الإنسان. وكقاعدة عامة، يتوقف رفع القضية المدنية في المحاكم على تضرر الشاكي بصورة مباشرة من الإجراء الإداري أو الخطوة التنظيمية التي تشكل أساس رفع تلك القضية. أما القضايا المتعلقة بمزاعم التمييز في سوق العمل فيجب رفعها في المحكمة العمالية، حسبما ورد ذكره من قبل في الفقرة ٤٩ آنفاً.

٦٠- طبقاً لما تقضي به قواعد القانون الدانمركي العام فيما يتعلق بالإساءة أو إحداث الضرر الشخصي، والمنصوص عليها في مرسوم المسؤولية عن التعويض، والتي تطورت من خلال القضايا التي نظرتها المحاكم، يحق للفرد أن يحصل على التعويض عن أي خسارة أو ضرر يقع له نتيجة لأحد انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون السلطات الدانمركية مسؤولة عنها. وتنطبق نفس القاعدة على الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد. ومن صلاحية المحاكم الحكم بدفع التعويض. أما فيما يتعلق بنزع الملكية، فينص الدستور على حق كل من تنزع ملكيته وفقاً للقانون في تلقي التعويض الكامل عنها. أما مسألة كفاية التعويض المدفوع أو عدم كفايته، فيجوز للمحاكم أن تعيد النظر فيها.

٦١- وإلى جانب نظام المحاكم، يستطيع كل فرد يزعم تعرضه لأحد انتهاكات حقوق الإنسان من جانب السلطات الإدارية، أن يلجأ إلى وسائل معالجة أخرى لحالته، من بينها الاستعانة بمفوض المظالم المشار إليه آنفاً في القسم 'ألف'، كما يجوز لشتى المجالس المستقلة التي تمولها الدولة أن تقوم بالتحقيق في شتى أنواع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان (انظر القسم 'جيم' أدناه). ولهذه المجالس أن تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة، والانتهاكات التي يرتكبها الأفراد.

١ - المعونة القانونية

٦٢- يجوز لأي شخص حتى ولو كان أجنبيا، في حاجة إلى المشورة القانونية أو إلى من يمثله قانوناً في المحكمة أن يحصل على المعونة في تحمل تكاليف ذلك من المال العام. ويمكن دفع المعونة القانونية، فيما يتعلق بالدعاوى المدنية، إلى كل من تنطبق عليه شروط الاستحقاق المالي المنصوص عليها في مرسوم إقامة العدل. وتشمل المعونة القانونية بصفة عامة جميع التكاليف اللازمة التي يتحملها الشخص نتيجة إقامة الدعوى، بما في ذلك أجر المحامي. ويجب على المتقدم بالطلب أن يثبت أن لديه مبررات معقولة لإقامة الدعوى. والقاعدة العامة هي أن المعونة القانونية تشمل التكاليف التي يتحملها الخصم أيضاً، إذا كسب القضية التي رفعها متلقي المعونة القانونية.

٦٣- وينص مرسوم إقامة العدل على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر ضرورة توكيل محام عن أحد الأطراف في قضية مدنية، إذا لم يكن له من يمثله وإذا رأت المحكمة ضرورة ذلك بسبب ظروف القضية. وقد تقتضي

بعض الظروف الخاصة أن تعين المحكمة محامياً، دون مقابل مادي، طالما توافرت الشروط الخاصة بالمعونة القانونية المشار إليها آنفاً.

٦٤- وتوجد في شتى أرجاء الدانمرك مراكز قانونية منوعة تقدم المشورة القانونية المجانية. وتعتمد هذه المراكز القانونية في تمويلها على مختلف المصادر، بما في ذلك المال العام. وهي تكرس كثيراً من وقتها لمشكلات الإسكان، والتوظف، والضمان الاجتماعي، والمستوطنين. ويعمل فيها، بصفة عامة، المحامون ودارسو القانون الذين يساهمون بجهودهم دون مقابل.

٦٥- وهناك حالات معينة مثل القضايا الجنائية - باستثناء القضايا الطفيفة ولكن بما في ذلك الإجراءات التمهيدية الخاصة بالحجز التحفظي - ومثل القضايا الخاصة بتسليم الأشخاص المطلوبين لدولة أجنبية، تقتضي من المحكمة ضرورة تعيين محام، دون مقابل مادي، للدفاع عن المتهم، إذا لم يكن المتهم قد وكل عنه بالفعل أحد المحامين. أما إذا ثبتت التهمة على المتهم، فللمحكمة أن تقرر أن يتحمل المتهم شخصياً تكاليف القضية. وللمتهم أن يختار محاميه من قائمة المحامين المتوافرين. وتعيين محام يدافع عن المتهم إجباري في غالبية القضايا الجنائية؛ وإذ لم يُعين محام في مثل تلك القضايا، ولم يكن لدى المتهم محام شخصي، جاز لمحكمة الاستئناف إلغاء الحكم الصادر بإدانة المتهم.

٢ - أوضاع ضحايا الجريمة

٦٦- إذا زعم فرد أنه وقع ضحية جريمة ما، طبقاً للقانون الدانمركي، فله أن يقدم بلاغاً شفوياً أو كتابياً إلى الشرطة حتى تقوم بالتحقيق في الحالة. والشرطة ملزمة بحكم وضعها بالتحقيق في الجرائم. فإذا أثبت التحقيق أن ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جريمة ما قد وقعت، فعلى المدعي العام أن يبدأ الإجراءات الجنائية ضد المشتبه فيه. وتنطبق هذه الإجراءات بصفة عامة على الجرائم التي يرتكبها الأفراد مثلما تنطبق على الجرائم التي ترتكبها السلطات الإدارية.

٦٧- النيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن رفع الدعوى عند ارتكاب جريمة ما، باستثناء بعض الجرائم الخاصة، مثل التشهير، إذ على من يتعرض للتشهير أن يتولى بنفسه رفع الدعوى. ويلتزم قانون الإجراءات الجنائية الدانمركي بمبدأ الضرورة والاقتضاء، حيث يترك للنيابة العامة البت في ضرورة رفع الدعوى في الجرائم الجنائية، وإن كان قرارها يمكن الطعن فيه لدى النائب العام أو رئيس النيابة، ولا تملك المحاكم رد القرار بعدم رفع الدعوى إلا في حالة الأخطاء الواضحة، أو الانحراف بالسلطة، أو الخروج على الحياد من جانب النيابة العامة. ولا يجوز للمحاكم الدانمركية بأي حال من الأحوال أن تأمر النيابة العامة بإقامة الدعوى الجنائية. ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض لمن وقعت عليه الجريمة إذا كان قد قدم إلى المحكمة طلباً بذلك. وفي المحاكمات التي تستعين بالمحلفين، وهي المحاكمات الخاصة بالجرائم ذات الطابع البالغ الخطورة، يجوز للضحية أن يطلب إلى النيابة العامة إعداد وتقديم طلبه بالحصول على التعويض أثناء المحاكمة. وفي القضايا الجنائية الأخرى يتم إبلاغ الضحية بمواعيد الجلسات، وبإمكان تقدمه بطلب التعويض شخصياً إلى المحكمة.

٦٨- وفي القضايا التي تتضمن جرائم جنسية، يحق للضحية أن يطلب من المحكمة تعيين محام عنه. وفي القضايا التي تتضمن عناصر العنف والحرمان من الحرية وما إلى ذلك بسبيل يجوز للضحية أن يطلب من المحكمة أن تعين محامياً له إذا اقتضت الظروف ذلك.

٣ - الشكاوى من الشرطة

٦٩- تحال الشكاوى المقدمة ضد الشرطة إلى إدارة الشرطة المحلية لفحصها ويجوز تقديم الشكاوى مباشرة إلى الإدارة أو إلى رئيس جهاز الشرطة المسؤول، أو إلى المحكمة أثناء نظر القضية الجنائية. ويجب على الإدارة أن تبت فيما إذا كان ينبغي مواصلة التحقيق في الشكوى إما من جانب المحكمة أو النيابة العامة. ويجوز للإدارة أن تقرر، بمبادرة خاصة منها ودون تقديم شكوى رسمية لها، ضرورة إجراء التحقيق. وليس من صلاحيات الإدارة أن تقرر ما إذا كان من اللازم توجيه التهم الجنائية إلى الأشخاص الذين زُعم ارتكابهم للجريمة من رجال الشرطة أو اتخاذ الإجراءات التأديبية من جانب المدير الذي يعنيه الأمر في جهاز الشرطة. وقد قامت لجنة من الخبراء شكلتها الحكومة بتقديم تقرير، منذ عهد قريب، يتضمن استعراضاً للقواعد المعمول بها. ومن المتوقع أن تقدم وزارة العدل مجموعة من القواعد الجديدة، من شأنها تغيير تكوين الإدارة المذكورة وتعديل واجباتها.

٤ - الاستئناف ومعالجة حالات الإدانة خطأً

٧٠- يكفل مرسوم إقامة العدل، بصفة عامة، حق الاستئناف أمام محكمة أعلى درجة في القضايا المدنية والجنائية. لكنه لا يسمح بالاستئناف في حالات الجرائم الطفيفة إلا بعد الحصول على إذن من وزارة العدل. وطبقاً للأحكام المتعلقة بالاستئناف في القضايا الجنائية، يتمتع كل من المدان والنيابة بحق الاستئناف، كقاعدة عامة.

٧١- وإذا زعم فرد ثبتت عليه التهمة في محاكمة جنائية أنه كان ضحية خطأ في تطبيق العدالة، فله أن يتقدم بالتماس لاستئناف القضية إلى المحكمة الخاصة للاتهام والنقض. وللمحكمة الخاصة أن تقرر استئناف نظر القضية إذا قدم الدفاع أدلة جديدة، وكان من رأي المحكمة أنها لو كانت قد قدمت أثناء المحاكمة لكان من المحتمل أن تؤدي إلى تبرئة المتهم أو إلى تطبيق بند أخف بصفة أساسية من بنود القانون الجنائي؛ أو إذا ثبت أن المحكمة التي نظرت القضية كانت قد فحصت أو استمعت إلى أدلة زائفة أو ملفقة وكان من رأي المحكمة أن تلك المخالفة قد تكون قد تسببت أو ساهمت في إصدار حكم الإدانة؛ أو إذا توافرت ملابسات خاصة، من زوايا أخرى، ترجح الاعتقاد بأن المحكمة أخطأت في حكمها على الأدلة المتوافرة.

٧٢- إذا أدى الاستئناف إلى تبرئة المتهم المدان أو إلى تطبيق بند أخف من بنود القانون الجنائي، فإن من حق ضحية الإدانة الخاطئة الحصول على التعويض. ويشمل التعويض الأضرار الاقتصادية وكذلك الأضرار غير المالية. وقد يتم تخفيض التعويض أو يستبعد إذا كان سلوك الضحية هو سبب الإدانة.

٥ - معالجة حالات الاحتجاز خطأً أو التدابير القسرية أثناء التحقيقات الجنائية

٧٣- ينص مرسوم إقامة العدل على أن المشتبه فيهم ممن قُبض عليهم، أو احتجزوا أو تعرضوا لتدابير قسرية أخرى أثناء التحقيق الجنائي، لهم الحق في التعويض إذا لم توجه التهم رسمياً إليهم. ويغطي التعويض الأضرار المالية والأضرار غير المالية. وقد يتم تخفيض التعويض أو يستبعد إذا كان سلوك المشتبه فيه هو السبب في اللجوء إلى تلك التدابير. وقد يكون من حق الأشخاص الذين تعرضوا للتدابير القسرية، دون أن يكونوا من المشتبه فيهم، الحصول على التعويض إذا اقتضت الظروف ذلك. ويجب تقديم طلب التعويض إلى النيابة العامة، فإذا رفضت الطلب، كان من حق المتقدم به أن يطلب منها إحالة القضية إلى المحكمة. ومن حقه أن تعين المحكمة له محامياً، دون مقابل، إذا رغب في ذلك. وقد تقرر المحكمة أن يتحمل المتقدم بالطلب التكاليف القانونية عند رفض طلبه. وفي عام ١٩٨٧ صدقت الدانمرك على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف.

٦ - أساليب المعالجة الدولية الفعالة

٧٤- إذا تعرض فرد لأحد انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واستنفد جميع أساليب المعالجة الفعالة في الدانمرك، فله أن يقدم شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر المادة ٢٥ من الاتفاقية بشأن ما يسمى بحق التظلم) فإذا أحيلت القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فللمحكمة أن تصدر حكماً ملزماً لدولة الدانمرك (انظر المادة ٤٦ من الاتفاقية). والدانمرك تقبل حق التظلم واختصاص المحكمة المذكورة. إذ إن من اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحكم بدفع تعويض إلى الفرد الذي لا يتعرض لأحد انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في إطار الاتفاقية، إذا كان قد تعذر عليه أن يحصل على التعويض الكافي من الدولة بغير هذا الأسلوب (انظر المادة ٥٠ من الاتفاقية).

٧٥- والدانمرك من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يتيح للأفراد الذين يزعمون أن أحد حقوقهم الواردة في العهد قد انتهكت واستنفدوا جميع أساليب المعالجة المحلية، أن يبعثوا برسائل كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتبحثها. وحق التظلم للأفراد معترف به كذلك في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم - حقوق الإنسان مكفولة في الدستور والقانون

١ - الدستور

٧٦- يحمي الدستور الدانمركي حقوق الإنسان الأساسية. وتتضمن الحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. والحماية الدستورية ذات طابع رسمي بصفة أساسية، بمعنى أن التشريعات التكميلية هي التي توفر الحماية الجوهرية بصفة عامة.

٢ - القانون

٧٧- وفاءً بالتزامات الدولة طبقاً للمعاهدات الدولية، سنت الدانمرك تشريعات تكميلية لتحقيق وتدعيم حماية مجموعة معينة من حقوق الإنسان.

(أ) عدم التمييز

٧٨- يعتبر الافتراض الأساسي للمساواة مبدأً رئيسياً في جميع مجالات القانون الدانمركي.

٧٩- ففي عام ١٩٨٣ صدقت الدانمرك على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعتبر المساواة بين الرجال والنساء من الأهداف الرئيسية للمجتمع الدانمركي، أما أساس العمل لتحقيق هذا الهدف فهو تفهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها، باعتبارها من المزايا التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن، رجلاً كان أم امرأة.

٨٠- وقد أصدرت الدانمرك شتى القوانين المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء، والتي تشجع وتحمي تكافؤ الفرص المتاحة للرجال والنساء في المجتمع وفي سوق العمل. والتشريع يسمح إلى حد محدود باتخاذ الإجراءات الإيجابية.

٨١- وفي عام ١٩٧٨ أنشئ مجلس المساواة في المكانة. ومن سلطة المجلس أن يعمل على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة بصفة عامة. كما يجوز للمجلس أن يفحص الظروف المتعلقة بالمساواة، إما بمبادرة منه أو بناءً على الطلبات المقدمة من الأفراد. وعلى أصحاب العمل، والموظفين والمنظمات أن تقدم إلى المجلس، إذا طلب منها ذلك، أي معلومات تقتضيها أنشطته وليس من سلطة هذا المجلس فرض عقوبة على التمييز.

٨٢- ويلتزم الدانمرك، بموجب تشريعات الاتحاد الأوروبي، بالقضاء على أي مظاهر التمييز القائمة في نظم الضمان الجماعي المنصوص عليها قانوناً والتي توفر الحماية في حالات المرض، والبطالة، والعجز، والشيخوخة، وحوادث العمل، أو الأمراض الناشئة عن طبيعة العمل. وتطبق الدانمرك هذه التشريعات في نظام الضمان الجماعي لديها.

٨٣- وفيما يتعلق بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو الأنواع المماثلة من التمييز أو المعاملة الأقل تفضيلاً فقد أصدرت الدانمرك مرسوم حظر التفرقة في المعاملة على اسس عنصرية عام ١٩٧١. ويدعم هذا المرسوم الحماية التي توفرها الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ لأنه يحظر التفرقة في المعاملة على أساس عنصري، أو على أساس اللون أو الأصل القومي أو العرقي أو الدين أو الميول الجنسية في أداء الأنشطة التجارية أو الأنشطة العامة. ويسمح المرسوم بفرض عقوبات جنائية قد تصل إلى الحبس ستة شهور. أما الحماية من التمييز في العمل فهي متروكة للأطراف في سوق العمل. وطبقاً لإحدى القواعد العامة الواردة في مرسوم السجلات الخاصة لعام ١٩٨٧ يجوز للشركات عدم تسجيل المعلومات المتعلقة بالشؤون الخاصة للأفراد، والمتصلة بالانتماء العنصري أو اللون أو الدين أو الميول الجنسية.

٨٤- وتلافياً لاحتمال التحريض مستقبلاً على الكراهية العنصرية، أضيف نص في القانون الجنائي يقضي بعدم مشروعية إصدار البيانات أو تقديم المعلومات التي تؤدي إلى تهديد جماعة من الجماعات أو إهانتها أو الحط من كرامتها بسبب انتمائها العنصري، أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي، أو بسبب الميول الجنسية. وبموجب ذلك النص يجوز فرض عقوبات جنائية تصل إلى الحبس سنتين. وفي أواخر عام ١٩٩٤ تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتعديل ذلك النص بحيث تصبح عقوبة السجن إجبارية إذا ثبت للمحكمة أن الجريمة تشكل لوناً من ألوان الدعاية.

٨٥- وفي إطار المجلس المنشأ بموجب قانون المساواة العرقية لعام ١٩٩٣، أنشئت آلية لمكافحة التفريق في المعاملة بجميع جوانبها ودعم إتاحة الفرص المتساوية لجميع الجماعات العرقية في المجتمع. وللمجلس، بمبادرة منه أو حين يطلب منه ذلك، التحقيق في القضايا العامة الواقعة في نطاق اختصاصاته. ولا يتصدى المجلس للحالات الفردية بل ينهض بمهمة استشارية لجميع الهيئات الاجتماعية التي لها أن تساعده في إلقاء الضوء على حالات التفرقة في المعاملة ذات الدوافع العرقية ومناهضتها.

(ب) الحقوق المدنية والسياسية

٨٦- يحظى احترام الحقوق المدنية والسياسية باحترام بالغ في القانون والمجتمع الدانمركي. ويزداد الاهتمام بضمان سلامة جميع الأفراد باعتبارهم من أبناء البشر، وحماية هذه السلامة لا من انتهاكات الدولة فحسب، بل من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية بصفة عامة، كتلك الناشئة عن استخدام التكنولوجيا المتقدمة على سبيل المثال.

٨٧- الحرية الشخصية والأمن الشخصي. صدقت الدانمرك على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٨٧. وقد اتضح أن التشريعات الدانمركية تتفق مع تلك الاتفاقية بسبب النصوص التي يتضمنها القانون الجنائي والتي تحمي الأفراد من العنف ومن سوء المعاملة والاعتداء المُغلَّظ. وتسري هذه النصوص على التعذيب الجسدي والنفسي كذلك. ويحمي القانون الجنائي حق الحياة لأنه يحظر القتل، كما ألغى عقوبة الإعدام. وفي عام ١٩٩٤ صدقت الدانمرك على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي عام ١٩٩٢ صدر مرسوم بحظر إجراء مشروعات البحوث الطبية البيولوجية على البشر أو على الخلايا البشرية ما لم يحظ بموافقة اللجنة الإقليمية أو اللجنة المركزية للعلوم الأخلاقية. وبدأ في عام ١٩٧٣ العمل بحق الإجهاض للنساء دون قيود، وهو الذي تتمتع به كل حامل تقيم في الدانمرك حتى الأسبوع الثاني عشر من حملها، أما بعد ذلك فإن إجراء عملية الإجهاض يتطلب إذناً خاصاً من مجلسين يختصان بهذه الأمور.

٨٨- وينص القانون على أنه لا يجوز حرمان شخص من حريته إلا على اساس سند من القانون. ويتضمن مرسوم إقامة العدل الأسباب التي يمكن الارتكان إليها عند إلقاء القبض بصورة قانونية على أحد الأشخاص، وينص المرسوم على مبدأ عدم جواز القبض على شخص ما أو احتجازه بصورة تعسفية، إذ يجب أن يمثل كل شخص يقبض عليه أمام أحد القضاة للتحقيق المبدئي معه في غضون ٢٤ ساعة من القبض عليه إذا لم يكن قد أطلق سراحه. وتستوفي أحكام المرسوم جميع القواعد والشروط الخاصة باحتجاز شخص من الأشخاص والقضاة ملتزمون بمبدأ الحياد. ومن ثم فهم لا يستطيعون البت في مسألة ثبات التهمة عند

محاكمة شخص قرروا احتجازه استناداً إلى الاشتباه المؤكد بصفة خاصة بأن المتهم قد ارتكب جريمة ما. ولا يخضع تقدير الأدلة للقيود، بمعنى عدم وجود قواعد عامة تحدد مدى أهمية دليل من الأدلة، وتلتزم المحكمة بمبدأ النسبية مثلما تلتزم بمبدأ الحقائق الموضوعية وهو المبدأ الذي يجعل من واجب المحكمة الكشف عن الحقيقة كما تلتزم المحكمة كذلك بمبدأ "الشك في صالح المتهم"، ويُسمح للأجانب أن يستعينوا بمترجم فوري دون تحمل تكاليف عمله.

٨٩- والخامسة عشرة هي سن المسؤولية الجنائية، ومن ثم فإن القانون لا يعاقب الأطفال على ما يرتكبونه قبل بلوغهم هذه السن. ولا يجوز التحقيق مع الأحداث (١٥ - ١٧ سنة) دون إبلاغ السلطات المحلية بذلك وإتاحة الفرصة لها لحضور التحقيق. ويتم تخفيض العقوبات المنصوص عليها لما يرتكبه هؤلاء الأحداث من أفعال تستوجب العقوبة، تخفيضاً كبيراً إذا رأت المحكمة أنها غير ضرورية أو قد تنجم عنها أضرار معينة بسبب حداثة سن مرتكبها. ولا تخضع غرينلاند للولاية القضائية للقانون الجنائي الدانمركي. فالقانون الجنائي لغرينلاند له جذوره الضاربة في مفهوم القانون للسكان الأصليين.

٩٠- أما خارج الإجراءات الجنائية، فلا بد أن تعرض على المحكمة كل حالة يحرم فيها الشخص من حريته بناءً على أمر من إحدى السلطات الإدارية، وذلك بعد أن يتقدم الطرف الذي يعنيه الأمر بطلب ذلك. وقد صدر في عام ١٩٨٩ مرسوم بشأن الحرمان من الحرية وغير ذلك من أشكال استعمال القوة في مجال الطب النفسي، وأُنشئ بموجبه في كل مقاطعة مجلس لتلقي شكاوى المرضى بحيث يقوم بمهمة هيئة الرقابة. وبناءً على طلب المريض يجب على سلطات المستشفى تقديم شكواه إلى المجلس إذا كانت تتعلق باستعمال القوة معه أثناء وجوده بها.

٩١- وينص القانون الجنائي على حماية الأفراد من التعرض لفحص رسائلهم، أو التسمع على محادثاتهم الهاتفية، وما شابه ذلك من ألوان التدخل في أي من اتصالاتهم الخاصة. كما ينص كذلك على حماية الأمن الداخلي، وحظر أعمال المراقبة والتفتيش في الأماكن الخاصة، وكذلك إفشاء المعلومات ذات الطابع الخاص. وفي عام ١٩٨٢ صدر مرسوم بحظر الرقابة التلفازية الخاصة للأماكن العامة. ولا يجوز استخدام هذا اللون من المراقبة إلا في أماكن العمل لمنع الدخلاء وينص مرسوم إقامة العدل على قاعدة عامة تقضي بأن الشرطة لا بد أن تحصل على حكم من المحكمة قبل التنحي عن النهوض بالحماية المذكورة. ولا يصبح حكم المحكمة غير ملزم إلا إذا اقتضت ذلك دواعي منع وقوع الجريمة أو إجراءات التحقيق. وبعد الانتهاء من هذه التدخلات يكون على الشرطة عادة أن تقوم بإبلاغ من يعنيهم الأمر. ويتضمن مرسوم السجلات الخاصة الأحكام المتعلقة بحماية السلامة الشخصية، وهو المرسوم الذي ينظم استخدام سجلات الحاسب الآلي التي تتضمن المعلومات الخاصة بالأفراد، وغير ذلك. والسلطات الإدارية ملزمة، كقاعدة عامة، بتمكين الأفراد من الاطلاع على ما لديها من وثائق إذا كانت تتضمن معلومات عنهم.

٩٢- ووفقاً لقاعدة عامة من قواعد مرسوم الأجانب الصادر عام ١٩٨٣، يحق للأجانب الإقامة في الدانمرك إذا كانت تنطبق عليهم الشروط الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين والصادرة عام ١٩٥١، أو إذا كانوا في وضع مماثل يمنعهم من العودة سالمين إلى بلدهم الأصلي. ويمكن رفع الشكاوى المتعلقة بتطبيق ذلك المرسوم إلى مجلس مظالم اللاجئين.

٩٣- ولا يحظر الدستور سن قوانين عقوبات ذات أثر رجعي. ومع ذلك فمن المبادئ التشريعية العامة وجوب عدم تنفيذ القوانين الثقيلة الوطأة بأثر رجعي. وهكذا فإن القانون الجنائي يمنع تشديد قوانين العقوبات بأثر رجعي، مما يتفق مع القانون الدولي.

٩٤- ويسمح مرسوم إقامة العدل، كقاعدة عامة، بأن تكون إجراءات التقاضي علنية، ولو أن للمحكمة أن تتخذ قراراً بعقد جلسات مغلقة عند نظر القضايا المدنية أو الجنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. وللمحكمة أن تقرر كذلك، إذا أرادت، عدم الإفصاح عن هوية الأشخاص المشاركين في الإجراءات القضائية. ويجوز لها أن ترفق بقرارها أمراً بحظر إعلان المعلومات الخاصة بالمحاكمة.

٩٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. لا يتضمن النص الدستوري الخاص بحرية التعبير في ذاته الحماية الموضوعية لهذه الحرية. وليست هذه حرية مطلقة، لأن ممارستها ذات صلة وثيقة بالمسؤولية أمام المحكمة. ومن ثم فقد أدرجت في القانون الجنائي بضعة أحكام تنص على معاقبةالتشهير والتهم الباطلة. ومن ناحية أخرى يتضمن الدستور حظراً مطلقاً على الرقابة. إذ إن حرية الصحافة تشكل جانباً من النص على حرية التعبير، ولو أنها غير مذكورة صراحة في متن النص نفسه. وقد اعتمد مرسوم مسؤولية أجهزة الإعلام عام ١٩٩١، الذي يحد من نظام المسؤولية في القانون الجنائي، ومن ثم يوسع نطاق حرية التعبير والإعلام المتاحة لهذه الأجهزة. ومما يضمن هذه الحريات كذلك الحد من التزام الصحفيين بالإدلاء بشهادتهم في المحكمة. وقد أدرجت المدونة القديمة المتعلقة بأخلاقيات الصحافة في هذا المرسوم الذي يخضع تنفيذه لإشراف مجلس الصحافة. ومن سلطة المجلس توجيه اللوم إلى مرتكبي المخالفات، لكنه ليس من سلطته إنزال عقوبات أخرى.

٩٦- ويتيح الدستور حرية تكوين الجمعيات لتحقيق أي أغراض مشروعة، ولكن النص الخاص بذلك لا يتضمن التنظيم المحدد لتلك الحرية. وفي عام ١٩٨٢ صدر المرسوم المعني بالحماية من الفصل بسبب تكوين الجمعيات.

٩٧- وطبقاً للنص الدستوري الخاص بحرية التجمع، يحق للمواطنين التجمع دون حمل أسلحة ودون الحصول على إذن سابق. ولو أن تعليمات الشرطة تقتضي إبلاغها مقدماً بالتجمعات التي تحدث في الأماكن العامة مثل الشوارع.

(ج) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩٨- تتمتع حماية الحقوق الاقتصادية والثقافية، وخصوصاً الحقوق الاجتماعية، بأولوية عالية في الدانمرك، بصورة تقليدية، باعتبارها جزءاً من نظام الرعاية الذي تكفله الدولة.

٩٩- ومن العناصر الأساسية في نظام رعاية الدولة حق كل شخص في الضمان الجماعي عند توافر الشروط الاقتصادية اللازمة، ومن ثم فإن القوانين الخاصة بالضمان الجماعي توفر الحماية على نطاق واسع للعاطلين، والمتقاعدين، والأمهات أو الآباء المنفصلين عن أزواجهم، والطلبة، وغيرهم من الجماعات التي تواجه صعوبات اقتصادية. وكل شخص له عنوان دائم في الدانمرك من حقه الاستفادة من نظام التأمين

الصحي العام والذي يعتبر، إلى حد كبير، مجانياً. وتوجد مجالس خاصة لفحص شكاوى الأفراد فيما يتعلق بتنفيذ تلك القوانين. ويتلقى جميع الآباء مساهمة سنوية في تنشئة أطفالهم.

١٠٠- وصدرت قوانين خاصة لتضمن للمعوقين التمتع بالمساواة وتهيئ لهم إمكانيات الانخراط في المجتمع. وهكذا تقدم الدولة المساعدة في التعليم الخاص والمعونة الشخصية للمعوقين العاملين، للحد من تأثير العجز الذي يعانون منه. ولا تميز الدولة بين الأطفال الشرعيين وأبناء السفاح فيما يتعلق بالحق في الميراث.

١٠١- ويتولى أطراف سوق العمل تنظيم المسائل المتعلقة بشروط العمل من خلال اتفاقات جماعية. ويقوم الأطراف، من خلال ما يسمى بالاتفاق الرئيسي، بوضع القواعد المتعلقة باللجوء إلى الإضراب، أو عرقلة المرور، أو منع العمال من الدخول، أو المقاطعة. وقد أنشأت الدولة مجلساً خاصاً للتحكيم، ومحكمة عمالية أيضاً، للمساعدة في حل الصراعات الناشئة في سوق العمل. كما صدر تشريع خاص يتعلق بالموظفين بصفة عامة، وذلك بصفة رئيسية تنفيذاً لتعليمات الاتحاد الأوروبي: أما حق العمل في ظروف مواتية وبشروط منصفة فمكفول بموجب مرسوم الصحة والسلامة في العمل الصادر عام ١٩٨٥، والذي يلزم اصحاب العمل بتوفير بيئة عمل تتميز بالحد الأدنى من شرائط السلامة والصحة. ولا يجوز استخدام الصغار الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً إلا في الأعمال الخفيفة. ويتولى مجلس التفتيش على العمل النظر في الشكاوى التي تقدم إليه، وصدر في عام ١٩٩٢ مرسوم بشأن التأمين ضد إصابات العمل، وهو يفرض على اصحاب العمل التأمين للعاملين لديهم ضد إصابات العمل.

٣ - عدم التقيد

١٠٢- لا يتضمن الدستور نصوصاً بشأن إعلان حالة الطوارئ. ومع ذلك، فالمفترض، في إطار النظرية العامة، أنها يمكن أن تعلن في حالات وجود خطر وشيك الوقوع، وفي مثل تلك الظروف الاستثنائية يجوز تعديل ممارسة الحق في حريات دستورية معينة بصورة مؤقتة.

دال - إدماج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القانون الوطني وتنفيذها

١٠٣- لدى الدانمرك نظام "ثنائي" معناه أن الاتفاقيات الدولية التي تصبح الدانمرك من الأطراف فيها لا يتم إدماجها بصورة تلقائية في القانون المحلي. وعندما ترغب الدانمرك في الالتزام باتفاقية دولية يكون عليها، من ثَمَّ، أن تضمن اتساق قوانينها المحلية مع الاتفاقية المذكورة. ومع ذلك فلا خلاف على أن القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات، يعتبر من المصادر المهمة للقانون في الدانمرك. وعلى ذلك فإن الأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان يجري تطبيقها في المحاكم والسلطات الإدارية الدانمركية.

١٠٤- وفي أواخر السبعينيات والثمانينيات جرت مناظرة في الدانمرك بشأن وضع بعض اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الدانمركي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بسبب الطابع الخاص لهاتين المعاهدتين باعتبارهما من معاهدات حقوق الإنسان، خلافاً للاتفاقيات الدولية الأخرى. وكان تأثير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في العملية التشريعية وأمام المحاكم المحلية محدوداً إلى درجة ما لفترة طويلة، وثار التشكك فيما إذا كان النهج الثنائي يحول دون

التطبيق الفعال لتلك الاتفاقية في المحاكم الوطنية. وفي عام ١٩٩٠ شُكلت لجنة من الخبراء، تضم خبراء حقوق الإنسان، لاستعراض الحالة، وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢ وافق البرلمان على مشروع قانون بإدراج تلك الاتفاقية مع البروتوكولات من ١-٨ الملحقة بها. وأدرجت الاتفاقية المذكورة باعتبارها من اللوائح العادية، وكان الغرض من ذلك إيضاح أنها اكتسبت وضع القانون باعتبارها لائحة، وإرساء أساس صريح لتطبيقها في الدانمرك، مما يضمن إيضاح المكانة التي أصبحت تتمتع بها الاتفاقية في النظام القانوني، وإنشاء الخلفية اللازمة لزيادة عمق الإحاطة بالاتفاقية، ومن ثم إيجاد أعلى درجة من الوعي بمبادئ حقوق الإنسان. ويمكن القول بأن آثار الإدماج كانت آثاراً نفسية في المقام الأول، إذ فتحت عيون المشتغلين بالقانون على الاتفاقية وهيئاتها، وزادت من الفرص المتاحة أمام القضاة الدانمركيين للوصول إلى المستوى الحديث لحماية حقوق الإنسان في الأحكام التي يصدرونها في المحاكم المحلية.

هاء - الإعلام والدعاية لقضايا حقوق الإنسان

١٠٥- تنشر الجريدة الرسمية الترجمة الدانمركية للاتفاقيات الدولية الملزمة التي تعقدها الدانمرك، إلى جانب التشريعات الدانمركية التي تعتمدها فيما يتعلق بإبرام الاتفاقيات الدولية. ووُزِّع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق واسع باللغة الرسمية للدانمرك، ولجزر فارو، وغرينلاند، كما وزعت نسخ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، في وقت التصديق عليها، على الوزارات والمصالح الحكومية. وعندما أدمجت الاتفاقية الأوروبية في القانون الدانمركي عام ١٩٩٢، أرفقت نسخة مُحدَثَّة من ترجمة الاتفاقية بمرسوم الإدماج.

١٠٦- تتحمل الحكومة الدانمركية مسؤولية الوفاء بالتزامات الدانمرك بموجب صكوك حقوق الإنسان التي أصبحت الدانمرك من الدول الأطراف فيها، وإعداد التقارير المطلوبة بموجب مختلف هذه الصكوك. وتتولى وزارة الشؤون الخارجية إعداد هذه التقارير باسم الحكومة الدانمركية بمساعدة الوزارات المتخصصة المعنية.

١٠٧- وقد أصبح المركز الدانمركي لحقوق الإنسان منذ إنشائه في عام ١٩٨٧ مركزاً ذا أهمية حيوية للأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها نشر المعلومات على الجمهور وبين المهنيين. والمركز مؤسسة مستقلة تتمتع بالإدارة الذاتية، ويموله البرلمان الدانمركي، وفيما يلي أغراضه:

(أ) تيسير إجراء البحوث الدانمركية المستقلة في مجال قانون حقوق الإنسان؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة للتثقيف بحقوق الإنسان على جميع المستويات وتشجيع ذلك؛

(ج) إعداد المعلومات لاستخدامها من جانب المنظمات غير الحكومية، والباحثين، والمؤسسات العامة، والجمهور العريض، بما في ذلك إنشاء مكتبة مجهزة بالحاسب الآلي ومرافق إعداد الوثائق؛

(د) تعزيز تنسيق عمل المنظمات غير الحكومية في مجال قانون حقوق الإنسان وتحضير وثائق حقوق الإنسان؛

(هـ) دعم الأشكال الأخرى من التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان والعمل من أجله.

وترأس المركز هيئة رئاسة ومجلس يتكون من ممثلين للمنظمات غير الحكومية والجامعات والأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان.

١٠٨- إن تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ذو أهمية حيوية لتحويل حقوق الإنسان إلى جزء لا يتجزأ من حياة المجتمع بشتى جوانبها. وتُبذل جهود خاصة لرفع مستوى هذا الوعي من خلال التثقيف بحقوق الإنسان، على معظم مستويات نظام التعليم العام في الدانمرك، وتثقيف المحامين في الجامعات. ويسعى المركز الدانمركي لحقوق الإنسان كذلك إلى تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان من خلال التعاون مع مختلف المؤسسات التعليمية.

- - - - -